

Distr.: General
17 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية



لدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المالية وتوصياتها

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تتصرف بناء على توصيات المجلس^(١)،

- ١ - تعين شركة Ernst & Young مراجعاً مستقلاً للحسابات لمدة أربع سنوات في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛
- ٢ - تحت أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار على سداد الأنصبة المقررة عليهم للميزانية في الموعد المحدد وبالكامل؛
- ٣ - تقرر أن تكون المساهمة المقررة على أذربيجان على النحو المحدد في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة المالية^(٢)؛
- ٤ - تلاحظ مع القلق تزايد مبالغ الاشتراكات غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة مرة أخرى دفع اشتراكاتهم المتأخرة من السنوات السابقة لميزانية السلطة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ بسبل منها تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة المالية^(٢)؛
- ٥ - تلاحظ أيضاً مع القلق أن الحالة الراهنة لصندوق التبرعات الاستئماني تُعَرِّض تشغيله فيما بعد عام ٢٠١٨ للخطر؛

(١) ISBA/23/C/17.

(٢) ISBA/23/C/10 - ISBA/23/A/8.



- ٦ - **تحث** الأعضاء والمراقبين وغيرهم من المانحين المحتملين على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستثماري التابعين للسلطة؛
- ٧ - **تعتمد** المعايير المنقحة لإدارة واستخدام صندوق التبرعات الاستثماري على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛
- ٨ - **تشير** إلى أن الأمانة يجب عليها، وفقا للبند ٩-١ من النظام المالي للسلطة، أن تعيد استثمار الرصيد الحالي لصندوق التبرعات الاستثماري البالغ ٢٤٠ ١٨٤ دولارا في مؤسسة Jamaica Money Market Brokers Ltd. بغية الحصول على معدل فائدة أعلى؛
- ٩ - **تحيط علما** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ١٠ - **تحيط علما أيضا** بتنفيذ السلطة للتنقيحات التي أدخلت على مجموعة عناصر الأجر لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بما يتماشى مع توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية على نحو ما اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٣)؛
- ١١ - **تحيط علما كذلك** بالتنفيذ الجاري حاليا لميزانية فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ بشكلها وهيكلها الجديدين؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ نظام الترجمة الفورية عن بُعد لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واجتماعات اللجنة المالية في عام ٢٠١٨، رهنا بمعالجة الأمور التي أثيرت في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة المالية^(٢).

الجلسة ١٦٨

١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/70/30) وقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٤.

الأحكام والشروط المتعلقة بإدارة واستخدام صندوق التبرعات الاستثماري التابع للسلطة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية تؤديان مهام أساسية تمثل متطلبات مسبقة لازمة لاتخاذ القرارات في السلطة الدولية لقاع البحار، اعتماداً على المؤهلات والخبرات الشخصية لأعضائها،

وإدراكاً منها للحاجة إلى تعزيز مشاركة جميع أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، التي سيتعذر بدونها على السلطة الاستفادة من الخبرة اللازمة بطريقة متوازنة،

تقرر ما يلي:

(أ) ينبغي أن يستمر صندوق التبرعات الاستثماري. فالغرض من هذا الصندوق هو تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية؛

(ب) يمول صندوق التبرعات الاستثماري من التبرعات الواردة من الأعضاء والمراقبين لدى السلطة. ويمكن للصندوق تلقي مساهمات أيضاً من جهات أخرى، منها الدول الأخرى والمتعاقدون مع السلطة والمنظمات الدولية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد؛

(ج) تكون الأحكام والشروط المتعلقة باستخدام الصندوق كما يلي:

١' يجب على الحكومة التي ترشح العضو أن تقدم طلباً إلى الأمين العام للسلطة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل افتتاح الاجتماع؛

٢' ينبغي إعطاء الأولوية إلى الأعضاء من أقل البلدان نمواً؛

٣' ينبغي، عند الاقتضاء، إيلاء اعتبار لاستمرارية حضور الأعضاء الذين حضروا اجتماعات سابقة؛

٤' تكون تكاليف رحلات الطيران للسفر بالدرجة الاقتصادية. وحيثما وُجدت احتياجات خاصة تبرر تطبيق استثناء، يتم إبلاغ اللجنة المالية؛

٥' عند النظر في جميع الطلبات الواردة، وإذا كان رصيد صندوق التبرعات الاستثماري لا يكفي لتمويل جميع الطلبات، يجوز للأمين العام أن يتخذ أي تدابير ملائمة أخرى لتحديد أولويات صرف الأموال المتاحة؛

٦' ينبغي للأمين العام أن يبلغ الحكومة المعنية بنتيجة البت في الطلب قبل افتتاح الاجتماع بشهرين على أقل تقدير؛

(د) يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن استخدام الصندوق وحالته. وتعتزم اللجنة أن تواصل استعراض استخدام الصندوق وحالته في ضوء تقرير الأمين العام.